صـــك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة العامة الثالثة وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٤٢١١٨٣٠٠٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٤ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
حسين سعود فريح الحربي	الهوية الوطنية	١٠٠١٢٨١٨١٣	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
أحمد عبدالله علي الشلاش	الهوية الوطنية	١٠٩٥٤٣٤٤٨٤	فرد	السعودية
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز الصقعبي	الهوية الوطنية	١٠٨٣٦٤٩٩٥٢	فرد	السعودية

الدعوى

لدي أنا علي بن محمد السعوي قاضي الدائرة الثالثة بالمحكمة العامة ببريده ، فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي حسين بن سعود بن فريح الحربي وحضر لحضوره المدعى عليه أحمد بن عبدالله بن علي الشلاش وجرى سؤال المدعي عن دعواه فأجاب قائلاً : إن لي في ذمة المدعو عبد العزيز بن عبد الله الصقعبي مبلغاً قدره مائتان وسبعة وثلاثون ألف ريال (٢٣٧.٠٠٠) وقد أحالني على المدعى عليه وقبل المدعى عليه ذلك وتم تحرير عقد اتفاق معه على طريقة سدادها على النحو التالي : ١- يفرغ لي أرضين بالحناكية مخطط النهضة بمبلغ مائة وعشرون ألف ريال خلال خمسة أشهر من تاريخ العقد ٢- يسلمني عدد أربعة تأشيرات رعاه بمبلغ سبعة وعشرون ألف ريال خلال شهرين من تاريخ العقد ٣- يسلمني تسعون ألف ريال نقداً خلال ستة أشهر من تاريخ العقد ، وذلك بموجب العقد المحرر بيننا بتاريخ ٣٠-٤-١٤٣٩هـ ، وقد مضى الأجل ولم يلتزم المدعى عليه بما تم الاتفاق عليه ، لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ بنود الاتفاق من إفراغ الأرضين الموصوفة لي أو قيمتهما ، وتسليمي التأشيرات أو قيمتها ، وتسليمي مبلغاً قدره تسعون ألف ريال (٩٠.٠٠٠) هذه دعواي.

الإجابة

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي من العقد المحرر بيني وبينه بالشروط المذكورة والمبلغ المذكور فهذا صحيح إلا أن ذلك مشروطاً بأن يفرغ لي المدعي مقابل ذلك أرضاً في حي النهضة ببريدة بالصك رقم (٩٦٢٥٠٧٠٠٨٢٨٠) وتاريخ ١١-٤-١٤٣٨هـ ولا أعلم هل الصك باسمه أم لا ، المهم أنه تعهد لي بإفراغ هذه الأرض مقابل ما تم الاتفاق معه في العقد المشار إليه في دعواه ، وقد تم الاتفاق على هذا الشرط شفهياً في مجلس العقد بشهادة الشهود ولم نكتب ذلك ولم نحرره في العقد ، ولم

يلتزم بإفراغ الأرض المذكورة وبالتالي فالعقد المذكور باطل وليس له في ذمتي شيء وأطلب رد دعواه ، هذه إجابتي .

المرافعة

وبعرض ذلك على المدعي قال : ما ذكره من وجود شرط لإفراغ أرض بالنهضة فهذا غير صحيح ولم نتفق على هذا الشرط ، وهذه المبالغ الموجودة في الاتفاق سببها حوالة من الصقعبي على المدعى عليه ومن ثم الاتفاق معه كما هي الدعوى ، هذه إجابتي . ثم جرى سؤال المدعى عليه البينة على ما دفع به من وجود شرط إفراغ أرض النهضة فقال : نعم لديّ بينة وهم شهود العقد فهد الحربي وعبد العزيز الصقعبي ، وكذلك عبد الرحمن الحربي ومستعد بإحضارهم في الجلسة القادمة ، هكذا قال . ثم جرى الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين ونصّه كما يلي : (بعون الله وتوفيقه تم في هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٩/٠٤/٣٠هـ الاتفاق والتراضي بين كلا من الطرف الأول (البائع) أحمد بن عبدالله بن علي الشلاش سعودي الجنسية بموجب السجل (١٠٩٥٤٣٤٤٨٤) عنوانه الرياض حي الخالدية جوال (٠٥٥٩٨٩٩٦٧٣) الطرف الثاني/ حسين سعود فريح الحربي سعودي الجنسية حفيظة رقم (١٠٠١٢٨١٨١٣) العنوان المدينة المنورة حي العزيزية جوال (٠٥٥٥٣١٤٨٧٧) حيث باع الطرف الأول على الطرف الثاني أرضين بالحناكية مخطط النهضة بمبلغ مائة وعشرون ألف ريال وعدد أربعة تأشيرات رعاه بمبلغ سبعة وعشرون ألف ريال وكذلك تسعون ألف ريال يسلمها الطرف الأول نقدا على الشروط الآتية: ١- بفرغ الأرضين خلال خمسة أشهر من تاريخ العقد وألا يدفع مبلغ الأرض نقدا (١٢٠٠٠٠) ريال ٢- يجدد التأشيرات خلال شهرين أو يرجع ثمنها سبعة وعشرون ألف ريال ٣- مبلغ تسعين ألف ريال يدفعها الطرف الأول خلال ستة أشهر هذا وتم الاتفاق أو تتم فيها مبايعة) انتهى بتوقيع الطرف الأول والطرف الثاني وشهد بذلك عبدالعزيز عبدالله الصقعبي وفهد سعود الحربي) . وقد اقتضى النظر القضائي ضرورة إدخال عبد العزيز بن عبد الله الصقعبي لسماع ما لديه من إفادة في موضوع الدعوى ، لذا فقد جرى إدخاله وتبليغه بموعد الجلسة القادمة ، وجرى رفع الجلسة لأجل ذلك ولأجل سماع بينة المدعى عليه ، وعلى ذلك جرى التوقيع . وفي جلسة أخرى لدي أنا ياسر بن ناصر بن إبراهيم البرادي الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ علي بن محمد بن علي السعوي رئيس الدائرة الثالثة بالمحكمة العامة ببريدة والمكلف من قبل فضيلته بنظر هذه القضية افتتحت الجلسة مرئيًا حضر المدعي حسين بن سعود بن فريح الحربي، سعودي الجنسية، حامل الهوية رقم (١٠٠١٢٨١٨١٣) حضر المدعى عليه أحمد بن عبدالله بن علي الشلاش، سعودي الجنسية، حامل الهوية رقم (١٠٩٥٤٣٤٤٨٤) وحضر المُدخَل عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز الصقعبي، سعودي الجنسية، حامل الهوية رقم (١٠٨٣٦٤٩٩٥٢) وحضر عبدالرحمن بن سمير بن عويضة الحربي، سعودي الجنسية، حامل الهوية رقم (١٠٤٧٥٥٤٢٢٣) شاهدًا مع المدعى عليه أحمد الشلاش وحضر فهد بن سعود بن فريح الحربي، سعودي الجنسية، حامل الهوية رقم (١٠٠١٢٨١٨٦٢) شاهدًا مع المدعي حسين الحربي. وبعرض ما سبق رصده صادقوا عليه. وبعرض دعوى المدعي وجواب المدعى عليه أحمد الشلاش على المُدخل عبدالعزيز الصقعبي قرر بقوله: "ما ذكر من أن للمدعي حسين الحربي دينًا في ذمتي بمبلغ (٢٣٧,٠٠٠) ريال وأنني أحلته على

صـــك

أحمد الشلاش فهو صحيح، وما ذكر من الشروط الثلاثة أرضين بالحناكية وتأشيرات وتسعين ألف فهو صحيح كما ذكر، وكنت قد جمعتهم في منزل فهد الحربي لأجل الحوالة وكنت حاضرًا فيه" هكذا قرر. وبسؤاله عما ذكره المدعى عليه أحمد الشلاش من اشتراط إفراغ أرض بحي النهضة ببريدة، أجاب بقوله: "لو كان شرطًا لذكر في العقد، ولا أذكره، هذا غير أن هذه الأرض قد أفرغت لأحمد الشلاش، وكانت ملكًا لي وقد أفرغها علي بن عبدالعزيز اليحيى، قبل ما يزيد على خمسة أشهر، والأرض لا علاقة لها بدين حسين لا من قريب ولا من بعيد، وهي أرض قد اشتراها مني أحمد الشلاش ومبلغ الحوالة هو المتبقي من قيمتها" هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه أحمد الشلاش عما ذكره المدخل عبدالعزيز الصقعبي أجاب بقوله: "ما ذكره من سبب الحوالة، وأنني اشتريت منه أرضا والمتبقي من قيمتها هو قيمة الحوالة فهو صحيح، ما ذكره من الأرض (٩٦٢٥٠٧٠٠٨٢٨٠) أفرغت لي فهو صحيح وهي في ملكي الآن، وقد أفرغها لي الزمام قبل ثلاث سنوات تقريبًا وكانت مرهونة للصقعبي، وقد دفعت نصف قيمتها للصقعبي والنصف الثاني دفعته للزمام لأنها كانت مرهونة عنده، وأرض أخرى أفرغها اليحيى قبل ستة أشهر تقريبًا، كانت مرهونة للصقعبي، دفعت نصف قيمتها لليحيى، والنصف الثاني دفعته للصقعبي سابقًا" هكذا قرر وبسؤاله عن علاقة هاتين الأرضين بدين الحربي أجاب بقوله: "إن الحربي قد تعهد لي بفك الرهن عن هاتين الأرضين، وأن يسدد لليحيى والزمام لأجل فك الرهن، وحين لم يسدد دفعت المبلغ لهما لأجل فك الرهن" هكذا أجاب. وبسؤال المدعي حسين الحربي عما ذكر سلفًا، أجاب بقوله: "أنا لا علاقة لي بالأرض من قريب ولا بعيد، وبين الصقعبي وبين الشلاش أراضٍ ومداينات أنا لا أعلم عنها" هكذا أجاب وبسؤال المدخل عبدالعزيز عما ذكره المدعى عليه أحمد الشلاش، أجاب بقوله: "ما ذكره من أن الحربي قد تعهد له بفك الرهن عن هاتين الأرضين فهو غير صحيح أبدًا، ولا علاقة للحربي بالأراض المذكورة، وإن كان له حق علي فليرفع دعوى علي، ولا علاقة لحسين بهذا" هكذا أجاب. ثم تقدم للشهادة عبدالرحمن بن سمير بن عويضة الحربي، وبسؤاله عن عمره ومقر سكنه وإقامته قال " عمري تسع وخمسون سنة من مواليد مدينة بريدة وسكانها وأنا متقاعد من التعليم وأطراف الدعوى كلهم أصدقائي" هكذا أجاب وبسؤاله عما لديه قال: "أنا لم أحضر المبايعة ولا الحوالة وإنما ذهبت مع أحمد الشلاش للمدينة المنورة لأجل زيارته، لأنه طلب منا زيارته في المدينة، وحين وصلنا أخبرنا أنه خارج المدينة هذا كل ما لدي" هكذا شهد. ثم تقدم للشهادة فهد بن سعود الحربي، وبسؤاله عن عمره ومقر سكنه وإقامته قال " عمري اثنان وأربعون سنة من مواليد مدينة بريدة وسكانها وأنا موظف في وزارة الموارد الشرية، وأخي حسين هو المدعي" هكذا أجاب وبسؤاله عما لديه قال: "أنا لا أعرف عن مبايعاتهم أي شيء، وكل ما حصل أنهم أتوا عندي في البيت وكتبوا الورقة المذكورة، وفيها الشروط الثلاثة، وأنا لم أسمع عن اشتراط إفراغ الأراضي شيئًا، وقد قرؤوا علي الورقة وشهدت على ما فيها فقط" هكذا شهد. وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أحمد الشلاش، أجاب بقوله: "أنا أطعن بشهادة الشاهد لأنه أخيه" هكذا قرر. ثم أضاف هناك شاهد آخر حضر معنا في أثناء توقيع الحوالة، وأستطيع إحضاره لو طلب، كما أنه لدي ورقة بإفراغ أراض الحناكية وتسعون ألف ريال للصقعبي وهي قبل ورقة الحوالة وهي مقابل نصف قيمة الأرض التي مع كانت مرهونة لليحيى" هكذا قرر جرى إرفاقها في ملف القضية. وبسؤال المدعي حسين تحرير طلباته أجاب بقوله: "إن كانت عنده الأراضي فأنا أريدها ولا مانع

بأن يعطيني باقي حقي نقدًا، وإن لم تكن عنده الأراض فقيمتها المسماة في ورقة الحوالة" هكذا قرر. وبعرض ورقة المبايعة على أطراف الدعوى والشاهد فهد الحربي صادقوا عليها جميعًا. وعند وصول القضية لهذا الحد وانتهاء وقتها قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي حسين الحربي، وحضر المدعى عليه أحمد الشلاش، والمدخل عبدالعزيز الصقعبي. وبسؤال المدعي تحرير طلبه، قرر بقوله: "أريد المبلغ المتفق عليه أساسًا مائتان وسبعة وثلاثون ألف (٢٣٧,٠٠٠) ريال، ولا أريد التأشيرات وأريد قيمتها وهي (٢٧,٠٠٠) ريال، أما الأرضان الموصوفتان في مخطط النهضة بمحافظة الحناكية بقيمة (١٢٠,٠٠٠) ريال فأريد قيمتهما ولا مانع لدي بالاعتياض بهما عن ثمنهما" هكذا قرر. وبسؤال المدعي تحديد طلبه، أيريد الأرضين أم قيمتهما؟ أجاب بقوله: "أريد ثمنهما، وإن كان سيفرغ لي الأرضين الموصوفتان فلا بأس" هكذا قرر. وعليه ولما سبق قررت الدائرة إقفال باب المرافعة كما قررت الفصل في القضية.

الأسباب

تتلخص وقائع الدعوى بادعاء المدعي على المدعى عليه بأنه أحيل عليه بدين قدره (٢٣٧,٠٠٠) على أن يسدده بقطعتي أرض وأربع تأشيرات وتسعين ألف ريال نقدًا، وقد أقر المدعى عليه بالإحالة وشروطها ورضاه بها، وادعى وجود شرط إضافي وهو إفراغ أرض أخرى، وأبرز عقد الحوالة المبرم بين الأطراف والموقع بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٣٠هـ ، وتبين خلوه من أي شرط يتعلق بما ذكره، وأحضر شاهدًا فلم توصل شهادته لما يطلبه، وأدخلت الدائرة المحيل لإظهار الحقيقة، فأقر بنفس ما ذكره المدعي في دعواه، كل هذا مع خلوّ عقد الحوالة من شرط كهذا رغم أهميته محل نظر، يضاف إلى ذلك أن محل الشروط الصحيحة هو صلب العقد، يعتضد بشهادة الشاهد فهد الحربي وهو الموقّع على عقد الحوالة بعدم علمه شيئًا عن هذا الشرط، ولم تر الدائرة حاجة لمزك ولا للنظر في طعن المدعى عليه به لعدم توقف الحكم في الدعوى على شهادته وبمناقشة المدعى عليه فيما يذكره تبين أن الأرض التي يدعي وجود شرط بإفراغها أفرغت له قبل الحوالة بإقراره، كما تبين أن الأرض الأخرى التي يدعي أيضًا اشتراط إفراغها له، أنها قد أفرغت له أيضًا قبل ستة أشهر، كما أبرز المدعى عليه أحمد الشلاش ورقة مبايعة بينه وبين المدخل عبدالعزيز الصقعبي بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٣هـ وفيها أن أحمد الشلاش قد اشترى من عبدالعزيز الصقعبي الأرض ذات الصك رقم (٩٦٢٥٠٧٠٠٨٢٨٠) مقابل إفراغ أرضين في الحناكية والباقي (١٣٠,٠٠٠) ألف ريال... الخ. وبالاطلاع على المرافعة الكتابية وجدت إقرارًا من المدعى عليه أحمد الشلاش بأن المدعي حسين ليس له علاقة بأي الأرضين التي يدعي اشتراط إفراغهما له. وعليه ولما سبق كله ولاضطراب أقوال المدعى عليه بشأن هذا الشرط، وخلو ورقة الحوالة منه، وشهادة الشاهد بعدم وجود شرط، ولأن أصل المبلغ ثابت وهو (٢٣٧,٠٠٠) ريال، ولم يحرر نوع التأشيرات ولم تذكر أطوال وأرقام صكوك الأرض المذكورة في الحناكية مما يجعل هذا الطلب غير محرر فيرجع إلى أصله النقدي وهو مائتان وسبعة وثلاثون ألف (٢٣٧,٠٠٠) ريال. هذا وإن الدائرة إذ تقضي بما تقضي به، فإنها إنما تقضي بحسب ما يظهر لها من الدعاوى والبينات، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول

صـــك

الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»، وقد بوّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله "باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا" فالقضاء بالشيء لا يلزم أن يكون الحق في حقيقة الأمر موافق له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي

الحكم

حكمت الدائرة بعون الله بما يلي: أولاً: صحة الحوالة المبرمة بين المدعي حسين الحربي والمدعى عليه أحمد الشلاش. ثانيًا: إلزام المدعى عليه أحمد الشلاش بدفع مبلغ وقدره مائتان وسبعة وثلاثون ألف (٢٣٧,٠٠٠) ريال للمدعي حسين الحربي. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت ، وتم النطق بالحكم هذا اليوم الموافق ١٤٤٢/١٠/١٣هـ وجرى إفهام أطراف الدعوى بأن هذا الحكم غير قطعي، وللمحكوم في غير صالحه حق الاعتراض على هذا الحكم مدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلم نسخته وهو ١٤٤٢/١٠/٢١هـ وإذا مضت المدة دون أن يقدم اعتراضه فسيسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية وعليه اختتمت الجلسة وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توقيع رئيس الدائرة
ياسر بن ناصر بن ابراهيم
البرادي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الحقوقية الأولى وبناء على القضية رقم ٤٢١١٨٣٠٠٣ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٤ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
حسين سعود فرج الحربي	الهوية الوطنية	١٠٠١٢٨١٨١٣	سعودي	المدعي	مستأنف
أحمد عبدالله علي الشلاش	الهوية الوطنية	١٠٩٥٤٣٤٤٨٤	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالعزيز الصقعبي	الهوية الوطنية	١٠٨٣٦٤٩٩٥٢	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده

الوقائع

في هذا اليوم الإربعاء الموافق 24\1\1443 هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً لدينا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم : افتتحت الجلسة عن طريق مسار التقاضي عن بعد بناء على قرار معالي وزير العدل رقم 8056 وتاريخ 5/10/1441 هـ والمتضمن إطلاق خدمة التقاضي عن بعد والموافقة على الدليل الاجرائي لخدمة التقاضي عن بعد واستناداً على قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم 17388 وتاريخ 5/10/1441 هـ والمتضمن تحويل جميع الجلسات القضائية إلى مسار التقاضي عن بعد . وبناء على المعاملة الواردة إلكترونياً من المحكمة العامة ببريدة برقم 421183003 وتاريخ 25/11/1442 هـ : وفيها حضر المدعي حسين بن سعود الحربي وحضر لحضوره المدعى عليه أحمد عبدالله الشلاش وعبدالعزيز عبدالله الصقعبي . والصادر في القضية الصك رقم 421521171 وتاريخ 13/10/1442 هـ من الدائرة العامة الثالثة بالمحكمة العامة ببريدة . وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها المستأنف المشار إليه أعلاه فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار . وتتلخص في أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بتنفيذ بنود اتفاق وتسليم تأشيرات وتسليم مبلغ مالي. على النحو المفصل فيه وبعد النظر أصدرت فيها حكمها القاضي بما يلي: أولاً: صحة الحوالة المبرمة بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مائتان وسبعة وثلاثون ألف ريال للمدعي.: وبعد أن تسلم المدعي نسخة من الحكم تقدم بمذكرة اعتراضيه برقم 4251959611 بتاريخ 21/10/1442 هـ وأحيلت للدائرة بتاريخ 22/10/1442 هـ والتي طلب فيها عرض عقود وشهود على القاضي ؛ ولأن الحكم ينظر تدقيقاً استناداً للبند الثاني من تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم 1626/ت في 21/2/1442 هـ . ثم جرى سؤال المعترض هل لديه إضافة لما سبق فأفاد بأنه ليس لديه ما يضيفه.

الاسباب

وبعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه: تبين لنا أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً . أما من حيث الموضوع فإن الدائرة لم تجد فيما أورده المعترض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف . وتضمن الحكم المستأنف الرد عليه . وتنتهي إلى صحة ما انتهت له الدائرة في حكمها محمولاً على أسبابه.

منطوق الحكم

لذلك حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم رقم 421521171 وتاريخ 13/10/1442 هـ الصادر من الدائرة العامة الثالثة بالمحكمة العامة ببريدة فيما قضى به من صحة الحوالة المبرمة بين المدعي والمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره مائتان وسبعة وثلاثون ألف ريال للمدعي . وسيتم إيداع صك الحكم لدى المحكمة في يوم الأحد الموافق 28/1/1443 هـ. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في 24/1/1443 هـ

رئيس الدائرة القضائية
سليمان عبدالعزيز حمد المطلق

عضو الدائرة
عبدالسلام حمد عبدالله العيدي

عضو الدائرة
ابراهيم محمد عبدالله العمر

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل

صك رقم ٤٣٧٠٦٣٨٨٧

محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
الدائرة الحقوقية الأولى

رقم الصفحة: ٢
تاريخ الصك: ١٤٤٣/٠١/٢٦

الصيغة التنفيذية

يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

تسليم الأحكام
يزيد أحمد فريع الفريع

رئيس الدائرة القضائية
سليمان عبدالعزيز حمد المطلق

عضو الدائرة
عبدالسلام حمد عبدالله العيدي

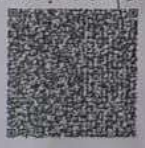

عضو الدائرة
ابراهيم محمد عبدالله العمر